

قرارات

وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ٣٢٨٢ لسنة ٢٠١٧

بتخويل المدير التنفيذي لمشروع المحاجر بمحافظة الشرقية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدال

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الشروة المعدنية؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التنمية المحلية رقم (١٩٦٥) المؤرخ ٢٠١٧/٤/٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول السيد / أسامة عبد الحميد عبد الله - المدير التنفيذي لمشروع المحاجر بمحافظة الشرقية بصفته الوظيفية - وفى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الشروة المعدنية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٤/١١

وزير العدال

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم